وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 26 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط لممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق بتنظيم تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الادارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و3 منه،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط،

وعلى قرار كاتب الدولة للتصميم والمالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1961 المتعلق ببطاقة تاجر وبشروط الترخيص لتعاطي بعض أصناف من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بقرار وزير التجارة المؤرخ في 22 ديسمبر 1998،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بالمصاعد والتجهيزات المشابهة ورافعات الأثقال،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 7 أفريل 1994 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني وشروط إسنادها،

وعلى رأي وزيري الصناعة والتجهيز والإسكان.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 2001.

وزير التجارة

الطاهر صيود

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

– الملحق –

كراس شروط يتعلق بتنظيم
ممارسة تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة

العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط هذا الشروط العامة والخاصة بممارسة تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة.

الفصل 2 : يحتوي كراس الشروط هذا على أربعة و ثلاثين فصلا و ثلاثة ملاحق.

الفصل 3 : تنطبق أحكام كراس الشروط هذا على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يقوم بشراء وبيع المصاعد والتجهيزات المشابهة ويتعهد بتركيبها وصيانتها طبقا للتراتيب الفنية الجاري بها العمل وعملا بالأحكام المبينة بالفصول اللاحقة.

العنوان الثاني
في الشروط العامة لممارسة تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة

الفصل 4 : على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم ممارسة نشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة إيداع تصريح في ذلك وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل **3** من القانون عدد **66** لسنة **2001** المؤرخ في **10** جويلية **2001** والمتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة.

يحتوي التصريح بالنشاط وجوبا على كل المعطيات المطلوبة المعد للغرض من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة والملحق بهذا الكراس (**ملحق عدد 1**).

وتكون جميع صفحات كراس الشروط هذا مختومة من طرف الإدارة و ممضاة من طرف المعني بالأمر، و يقع الإمضاء بآخر صفحة مسبوقا بعبارتي "اطلعت ووافقت".

ويتم سحب و إيداع كل من التصريح وكراس الشروط لدى مصالح إدارة التجارة الداخلية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 5 : علاوة على الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يتعين أن تتوفر لدى تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة موارد مالية لمباشرة نشاطه لا تقل عن الخمسين ألف دينار.

الباب الأول
في عقود التامين

الفصل 6 : يتعين على كل تاجر مصاعد وتجهيزات مشابهة إبرام عقد تامين يغطي النتائج المالية لمسؤوليته المدنية المهنية.

ويجب أن يتضمن هذا العقد وجوبا بنودا تتعلق بتأمين تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة كما يجب أن تكون مدة التامين قابلة للتجديد.

الفصل 7 : يجب ان يتضمن عقد التامين المشار إليه أعلاه صراحة إجراءات فض النزاعات التي قد تحصل طيلة مدة استعمال المصعد أو ما شابهه من تجهيزات .

وتتولى شركة التأمين وجوبا إعلام الوزير المكلف بالتجارة فورا بكل إنهاء أو عدم تجديد لعقد التأمين.

الباب الثاني
في عقود الامتياز

الفصل 8 : يتعين على كل تاجر مصاعد وتجهيزات مشابهة إبرام عقد امتياز مع أحد صانعي المصاعد والتجهيزات المشابهة. وتطلق على هذه العقود اسم " عقد امتياز لبيع المصاعد والتجهيزات المشابهة".

الفصل 9 : يجب ان يخص موضوع العقد توزيع المصاعد والتجهيزات المشابهة بما يتضمنه من عمليات بيع وتركيب وصيانة وتصليح لهذه المعدات المصنوعة من طرف مانح الامتياز.

ويتعين ان يتضمن العقد وجوبا:

- اسم المؤسسة المانحة للإمتياز
- تحديد المواد موضوع العقد بصفة حصرية
- العلامة التجارية موضوع الوكالة.

الفصل 10 : يجب أن تحدد مدة صلوحية العقد لفترة لا تقل عن سنة وتكون هذه المدة قابلة للتجديد ضمنيا.

ولا يمكن بأي حال التنصيص بالعقد على إخضاع تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة لفترة تجريبية تنتهي بإلغاء العقد أو انقضاء أجله.

الفصل 11 : يتعين على مانح الامتياز في حالة فسخ العقد أو إلغائه أن يعين مؤسسة أخرى مرخصا لها أو مصرحا بها وتكون في حالة مباشرة لنشاط تجارة المصاعد للقيام بخدمات الصيانة وخدمات ما بعد البيع بالنسبة للتجهيزات التي وقع تركيبها فعليا من طرف التاجر المتخلي كما يتعين على هذا الأخير مد المؤسسة المعينة بالإرشادات اللازمة التي تخص التجهيزات التي وقع تركيبها فعليا للقيام بخدمات ما بعد البيع .

الفصل 12 : يجب على مانح الامتياز مساعدة صاحب عقد الامتياز بكل ما لديه للقيام بنشاطه ولهذا الغرض ينبغي :

– أن يضع على ذمته مجانا وبالقدر الكافي كل الوثائق المتعلقة بالبيع كالكراسات الدعائية والوثائق والبيانات الفنية.

- أن يمد صاحب الامتياز مجانا بكل الوثائق والإرشادات التقنية التي هي بحوزته والتي تخص تركيب وصيانة التجهيزات التي تم بيعها.

- أن يمد صاحب الامتياز بالمساعدة الفنية المرجوة لتمكينه من تكوين الأعـــوان الفنيـــين لمؤسسته.

الفصل 13 : يجب على صاحب الامتياز :

- ان يسهر على تكوين الأعوان الفنيين التابعين له
- ان يلتزم بتطبيق القواعد الفنية المضبوطة من قبل مانح الامتياز فيمـــا يتعلـــق بـــتركيب وصيانة وتصليح المصاعد والتجهيزات المشابهة.
- ان يقوم بخزن كمية من قطع غيار كافية لسد متطلبات التجهيزات وان تكـــون لديـــه الآلات اللازمة لتركيب وصيانة وتصليح هذه التجهيزات.
- ان يتعهد بتيسير مهمة مانح الامتياز للقيام بالمراقبة الفنية على للتجهيزات الـــتي وقـــع تركيبها.

الفصل 14 : يتعين أن تكون عقود الامتياز المبرمة مع تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة محـــررة باللغة العربية وعند الاقتضاء بالفرنسية أو الانقليزية. كما يجب ان تتضمن التعريف بإمضاء الطرفـين من قبل المصالح المؤهلة قانونا لذلك.

الفصل 15 : لا يمكن في كل الحالات ان تتضمن عقود الامتياز بنودا تتعلق بمنح امتياز حصـــري لتاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة ما لم يقع الترخيص في ذلك مسبقا من قبل الوزيـــر المكلـــف بالتجارة.

الفصل 16 : يجب ان ينص عقد الامتياز على إجراءات فض النزاعات التي قد تحصل بين الطرفـين وتحديد المحاكم المختصة بذلك.

الباب الثالث
في الضمان

الفصل 17 : يجب على صاحب الامتياز أن يمتثل لشروط الضمان المنصوص عليها بعقد الامتيـــاز كما يجب على مانح الامتياز ان يضمن تجهيزاته ضد كل نقص أو شائبة أو عيب في الصنع وذلـــك لمدة سنة من تاريخ التصريح بالقبول الوقتي للتجهيزات من طرف مكتب مراقبة مرخـــص لـــه وأن يتعهد بتعويض ما يتبين فيه من خلل على حسابه الخاص .

الفصل 18 : يتعين على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة أن يسحب الضمان الذي منح إيـــاه على حرفائه وان يلتزم بإعلام هؤلاء بهذا الضمان بمقتضى كتب ينص خاصة على مـــدة الضمـــان وإجراءاته وطرق تطبيقه ومجاله.

ولا يمكن لتاجر المصاعد و التجهيزات المشابهة ان يحمل الحريف معاليم أو مصاريف إضافيـة مقابل تصليح أو جبر ضرر ناتج عن خلل أو عيب في الصنع يكون موضوع ضمان من قبل مـــانح الامتياز.

الباب الرابع
في خدمات ما بعد البيع والصيانة وعقود الاشتراك

الفصل 19: يتعين على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة التعـــهد بصيانـــة و إصـــلاح كـــل التجهيزات التي يقوم ببيعها وتركيبها لفائدة الحرفاء طبقا للقواعد الفنية المضبوطة من قبـــل مـــانح الامتياز.

ولهذا الغرض ، يجب على تاجر المصاعد ان يوفر للحرفاء، عند كـــل طلـــب، الخدمـــات الضرورية لما بعد البيع وان يتولى القيام بجميع الإجراءات اللازمة قصد إرجاع التجهيزات المعطبة أو

التي طرأ عليها خلل إلى حالتها الطبيعية في اجل لا يمكن ان يتجاوز الخمسة عشر يوما بداية من تاريخ العلم بهذا الخلل.

الفصل 20 : يجب على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة خزن كمية كافية من قطع الغيار للاستجابة لمتطلبات التجهيزات وأن تكون لديه الآلات اللازمة لتركيب وصيانة وتصليح هاته التجهيزات.

الفصل 21 : في صورة حصول تغيير في ملكية العمارة أو تعيين متصرف عقاري جديد يبقى عقد الاشتراك نافذ المفعول بنفس الشروط .ويجب على المتخلي عن العمارة أن يحيل لصاحبها أو وكيلها الجديد أو المتصرف العقاري المعين عقد الاشتراك المذكور مصحوبا بالمخططات الفنية للعمارة وكل المراسلات التي تلقاها من طرف تاجر المصاعد صاحب الامتياز .

وفي صورة عدم إحالة هاته الوثائق ، يجب على صاحب العمارة أو الوكيل الجديد لها أو المتصرف العقاري أن يطالب بتمكينه منها ولا يمكن تحميل صاحب الامتياز مسؤولية عدم إحالتها.

الفصل 22 : ينبغي على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة التعهد بصيانة و إصلاح المصاعد والتجهيزات المشابهة بمقتضى عقد اشتراك في الصيانة.

الفصل 23 : يجب ان تمتثل عقود الاشتراك في الصيانة المنصوص عليها بالفصل 22 أعلاه لأحكام قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بالمصاعد والتجهيزات المشابهة ورافعات الأثقال وخاصة الفصلين 11 و19 منه.

الفصل 24 : لا يكون التاجر صاحب الامتياز المتعاقد معه للصيانة أو إصلاح التجهيزات مسؤولا عن أي تدخل لشخص أو مؤسسة أخرى دونه.

الفصل 25 : يجب أن تعهد صيانة المصاعد الحاملة لعلامات تجارية غير ممثلة بالبلاد التونسية إلى تاجر مصاعد صاحب امتياز مرخص له أو مصرح بنشاطه لدى المصالح المعنية.

الفصل 26 : يتعين مسك الدفتر المذكور بالـــفصل الخامس من القانون عدد 49 لسنة 1987 المبين أعلاه طبقا للأنموذج الملحق بهذا الكراس (**ملحق عدد2**).

الباب الخامس
في المحلات المخصصة لتعاطي تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة والإدارة الفنية

الفصل 27 : يجب على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة ان تكون له محلات مـــهيأة لتعـــاطي نشاطه تتركب من :

- نقطة بيع
- محل معد للخدمات الفنية والخزن تكون مساحته المغطاة 200 م م على الأقل.

الفصل 28 : يجب ان يكون عدد الأعوان الفنيين ستة (6) على الأقل موزعين كما يلي:

أ) – **الادارة الفنية** : يشرف عليها مهندس مختص في الالكتروميكانيك له تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في الميدان أو فني سامي له تجربة لا تقل عن خمس سنوات بالميدان معترف بهـــا مـــن طرف صانع المصاعد، مانح الامتياز .

ب) التركيب : يجب ان يقوم به :

- عون إشراف يكون حامل لشهادة فني سامي وقام بتكوينه صانع المصـــاعد أو التـــاجر صاحب الامتياز أو له سبع سنوات خبرة في الميدان .
- عون مختص في التركيب له مستوى السنة السابعة تقني، قام بتكوينه صانع المصـــاعد أو التاجر صاحب الامتياز أو له خبرة خمس سنوات في التركيب .
- مساعد في التركيب له مستوى السنة السادسة تقني مختص في الالكتروميكانيك أو لـــه ثلاث سنوات خبرة في الميدان .

ج) **خدمات ما بعد البيع** : يجب ان يقوم بها :

- فني في الصيانة له مستوى السنة السادسة تقني مختص في الالكتروميكانيك أو له ثـــلاث سنوات خبرة في الميدان .
- عون مختص في التصليح السريع له مستوى الباكالوريا تقني قام بتكوينه صانع المصـــاعد أو التاجر صاحب عقد الامتياز أو له خمس سنوات خبرة في الميدان .

الباب السادس
في التجهيزات والآلات اللازمة لممارسة النشاط

الفصل 29 : يجب ان تتوفر لدى تاجر المصاعد صاحب الامتياز التجهيزات والآلات المبينة بالقائمة الملحقة بهذا الكراس (ملحق عدد3) وذلك قصد مباشرة نشاطه وتامين خدمـــات التركيب والصيانة و مصلحة ما بعد البيع للمصاعد والتجهيزات المشابهة التي يتولى بيعـــها وتركيبها بالبلاد التونسية .

العنوان الثالث
أحكام مختلفة

الفصل 30 : يتعين على كل تاجر مصاعد وتجهيزات مشابهة الامتثال إلى جميع الأحكام القانونية الجاري بها العمل في مجال السلامة وحفظ الصحة وحماية المحيط وكذلك التشريع المتعلق بالمنافســة والأسعار وممارسة نشاطه طبقا للعرف المهني المعمول به .

الفصل 31 : يتعين على تاجر المصاعد والتجهيزات المشابهة مسك والاحتفاظ بالوثائق التاليـــة للإدلاء بها عند كل طلب من قبل مصالح المراقبة المعنية:

- نسخة من القانون الأساسي ممضاة ومسجلة بالنسبة للذوات المعنوية .
- نسخة طبق الأصل من عقد الامتياز معرف بالإمضاء من الطرفين.

- نسخة من عقد التامين أو الشهادة المثبتة لذلك .
- وثيقة أو شهادة بنكية تثبت توفر الموارد المالية المطلوبة لممارسة النشاط .
- قائمة في أسماء الأعوان الفنيين المنصوص عليهم بالفصل 28 المذكور أعلاه .

الفصل 32 : يتعين إعلام مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بكل التغييرات التي تطرأ على الوثائق المبينة بالفصل 31 المشار إليه أعلاه وذلك بمقتضى مكتوب يوجه إلى نفس المصالح التي أودع التصريح بالنشاط لديها لأول مرة .

الفصل 33: يمكن للوزير المكلف بالتجارة، بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل و وخاصة القانون عدد 49 لسنة 1987 المشار إليه أعلاه ، أن يتخذ ضد كل مخالف لأحكام كراس الشروط هذا العقوبات الإدارية التالية:

- الإنذار،
- غلق المحل التجاري لمدة أقصاها شهر في صورة عدم الامتثال للإنذار أو العود.

ويتم توجيه الإنذار للمخالف من قبل الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويقع اتخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 34 : يمكن للأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية المباشرين لنشاط تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة والمتحصلين على ترخيص في الغرض، مواصلة نشاطهم دون القيام بإجراءات التصريح بالنشاط المنصوص عليه بكراس الشروط هذا ما لم يطرأ أي تغيير على الشروط والبيانات التي اسند لهم على أساسها الترخيص المذكور.

– ملحق عدد 1 –

الجمهورية التونسية

وزارة التجارة

تصريح بالنشاط لممارسة تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة

الاسم واللقب او اسم المؤسسة.....رأس المال.....

تاريخ ومكان الولادة او تاريخ التاسيس.....

العنوان الشخصي او المقر الاجتماعي.....

الصيغة القانونية للذوات المعنوية.....

عدد وتاريخ بطاقة التعريف الوطنية.....

محلات تعاطي النشاط:

الموقع الرئيسي.....

المقر الثانوي.....

محل الخزن.....

المساحة المغطاة.....

عقد الامتياز:

تاريخ الابرام ..... مدة الصلوحية.....

المواد موضوع عقد الامتياز:

المواد:.....

العلامة التجارية:.....

تسمية مانح الامتياز:..... عنوانه.....جنسيته....

اني الممضي اسفل هذا، اشهد واقر بصحة البيانات المصرح بها اعلاه.

..... في .....

الامضاء

مخصص للادارة:

اودع هذا التصريح في نظيرين من طرف السيد

صاحب ب.ت.و:عدد..... مسلمة بتاريخ .....وضمن تحت عدد .....بتاريخ.....

إمضاء رئيس الادارة وختمها

ملـــحـــق عـــدد 2

انمـوذج دفـتر

عنوان العمارة	صاحـب العـمـارة أو وكيلها	مميزات التجهيزات : النوع (1) الحمولة ، السرعة الاسمية عدد الطوابق والمنافذ	تاريخ المراقبات (مراقبة دورية أو لغرض التصليح)	ملاحظات ونتائج المراقبة ذكر الحوادث التي وقعت بالمصعد

1) مصاعد: رافع أثقال، رافع للمرضى، رافع سيارات، رافع أطباق الأكل، رافع دفاتر، مصعد آلي، نقالة دوارة.

– ملـــحـــق عدد 3 –

التجهيزات والالات الواجب توفيرها:

- مرفاع كهربائي من 400 الى 800 كغ
- رافعتان ذات بكرتين (2500 كغ)
- رافعتان للسلع او عربتان للترصيف صقالة
- 3 مجاذب (1500 كغ)
- 5 صناديق لمجموعة الات كاملة
- 3 ثاقبات الية ثابتة
- 3 بكارات
- جهاز للحام
- منشاران حديديان
- 3 سلالم تمزلان من 4 الى 8 امتار
- 3 مثاقيب كهربائية
- جهاز مراقبة
- وسائل للتنقل
- مخزون ادنى من قطع الغيار المطلوبة باستمرار